

## **تعليمات الاعتماد العام**

### **للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية**

**رقم (1) لسنة 2011 المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (7/4/2013)**

**والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته**

#### **(المادة (1))**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الاعتماد العام للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1) لسنة (2011) المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ 7/4/2013 " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

#### **(المادة (2))**

يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

المجلس: مجلس الهيئة.

الجامعة: الجامعة العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة من قبل المجلس.

#### **(المادة (3) التنظيم الإداري والأكاديمي:**

أ) أن يكون للجامعة رسالة ورؤى وأهداف واضحة ومعلنة وبنية تنظيمية أكademie وإدارية وفنية ومالية خاصة بها تنسجم مع كافة التشريعات النازفة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب) يتوافر في الجامعة دليل يتضمن واجبات وحقوق أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة.

ج) تشمل البنية التنظيمية الإدارية للجامعة على الآتي:

1- رئيس الجامعة ونوابه ومساعديه.

2- عمداء الكليات ونوابهم ومساعديهم .

3- عميد البحث العلمي.

4- عميد شؤون الطلبة.

5- رؤساء الأقسام الأكademie.

6- مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.

7- مدير المكتبة.

8- مدير القبول والتسجيل.

9- مدير المراكز والوحدات الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.

د) تلتزم الجامعة بإعداد الأنظمة والتعليمات الالزمة بما يتناسب مع قانون الجامعات الأردنية النافذ والقانون الخاص بها إن وجد.

#### المادة (4)

أ) يكون للجامعة المجالس الآتية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:

- مجلس الأمناء.

- مجلس الجامعة.

- مجلس العمداء.

- مجلس الكلية.

- مجلس القسم.

- المجالس المنصوص عليها في قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة.

ب) يجوز إنشاء مجالس أخرى في الجامعة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة (5)

أ) يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتتألف من رئيس القسم أو القائم بأعماله وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.

ب) تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة -وعند الحاجة-، على أن لا تقل عن ( 6 ) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي.

#### المادة (6) الهيئة التدريسية:

أ) لغايات الاعتمادات العام والخاص وحساب الطاقة الاستيعابية فإن عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :

- الأستاذ

- الأستاذ المشارك

- الأستاذ المساعد

- المدرس

- المدرس المساعد (حسب معايير الاعتماد الخاص).

- المحاضر المتفرغ

- الأستاذ الممارس ( حسب معايير الاعتماد الخاص).

مع مراعاة ما يلي:

- التنويع في مصادر شهادات الدكتوراه لـأعضاء هيئة التدريسية .
- تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه يحملون الجنسية الاردنية
- تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل عن سنتين.
- وجود خطة إيفاد واضحة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه لعدد من التخصصات لإعداد الكوادر الأكademية.
- يتم احتساب عضو هيئة التدريس الحاصل على اجازة تفرغ علمي وفق الشروط والأسس المتبعة في الجامعات الرسمية لغايات الطاقة الاستيعابية في القسم الذي منحه الإجازة على أن لا تزيد نسبة الحاصلين على إجازة التفرغ العلمي 20% من مجموع أعضاء هيئة التدريس ولا يحسب من نسبة الـ (20%) الوزراء ومن يشغل الدرجات العليا في الدولة على أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس المتبقين عن 4 أعضاء.

ب) لا يجوز أن تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس عن الآتي :

- 1(35) في التخصصات الإنسانية.
- 2(1:25) في التخصصات العلمية .
- 3(1:20) في التخصصات العلمية التطبيقية.
- 4(1:25) في التخصصات الإنسانية التطبيقية .
- 5(1:14) في تخصصات الطب.

ج) يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لعضو هيئة التدريس داخل جامعته وخارجها على النحو الآتي :

- 9 ساعات للأستاذ.
  - 12 ساعة للأستاذ المشارك والمساعد.
  - 15 ساعة للمدرس والمدرس المساعد.
- الأستاذ الممارس: وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص وأنظمة الهيئة التدريسية الصادرة وفقاً لقانون الجامعات.
- د) يجوز أن يقوم عضو هيئة التدريس بعمل إضافي بما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة داخل الجامعة وخارجها.
- هـ) لا يجوز أن تزيد نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير في كل تخصص إلى عدد حملة درجة الدكتوراه المتفرغين عن (20%) ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

و) تضاف نسبة (20%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين إلى عدد أعضاء هيئة التدريس لتغطية العمل الإضافي وعمل غير المتفرغين ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للشخص وذلك لغايات احتساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة، والطاقة الاستيعابية الخاصة للشخص.

ز) - يجوز للجامعة إنشاء قسم أو وحدة تُعنى بتدريس المساقات الخدمية (لمتطلبات الجامعة والكلية)، شريطة الآتي:

- تعين أعضاء هيئة تدريس لهذه الغاية في القسم أو الوحدة على أن لا نقل نسبة حملة الدكتوراه منهم عن 40% والباقي من حملة الماجستير.

- أن تأخذ المساقات التي يقدمها قسم الخدمات أو الوحدة أرقاماً خاصة بالقسم.

ح) يتشرط لاحتساب عضو هيئة التدريس الذي تجاوز سن السبعين لغايات الطاقة الاستيعابية ما يلي:  
1- أن يكون برتبة أستاذ.

2- أن يكون قد عمل في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن (12) سنة، وأن لا يكون قد توقف إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه في السنوات الخمس الأخيرة من تعينه أو من تاريخ تجديد عقده.

3- على أن لا تتجاوز نسبة المعينين وفقاً لهذه الفقرة عن 25% من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص من برامج البكالوريوس.

ط) يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لعضو هيئة التدريس غير المتفرغ (6) ساعات معتمدة.

ي) يعد الطلبة المسجلون في الجامعة منتظرين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلون أو المنقطعون عنها.

#### المادة (7) مشرفو وفنيو المختبرات:

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على (1:20)، ولا يتجاوز العدد الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.

#### المادة (8)

يخصص فني واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى ويختص فني واحد على الأقل لكل مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

#### المادة (9) البرامج والتخصصات التي تطرحها الجامعة:

أ) يجب تحقيق شروط اعتماد البرامج والتخصصات المرخصة في الجامعة واعتمادها اعتماداً خاصاً قبل قبول الطلبة فيها.

ب) تلزم الجامعة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدتها.

#### المادة (10) المبني والمرافق:

1- يجب على الجامعة الالتزام بإنشاء المبني والمرافق والمساحات الوظيفية والقاعات التدريسية والمخبرات والمشاغل والمكتبة في الموقع الرئيسي وال دائم للجامعة وذلك لأغراض الاعتماد واحتساب الطاقة الاستيعابية للجامعة وقبل البدء في التدريس فيها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تبدأ الجامعة في مبانٍ ومرافق مستأجرة .

2- مساحة أرض الجامعة ومرافقها: يشترط أن يخصص 30م<sup>2</sup> من المساحة الوظيفية لكل طالب مسجل في الجامعة ويكون الحد الأدنى لمساحة أرض الجامعة والحد الأقصى لعدد الطلبة في الجامعة حسب شروط ترخيص إنشاء الجامعة.

3- تكون مساحة أرض الجامعة ومرافقها على النحو الآتي:  
أ) المساحة الوظيفية: تشمل المساحة الوظيفية للجامعة لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية على ما يلي :  
- مساحة أرض الحرم الجامعي .  
- المساحات الوظيفية الأرضية (درجات، ملاعب، صالات رياضي) .  
- مساحات البناء المستغل داخل الحرم الجامعي .

\*- مساحات الأرضي والأبنية غير المتصلة بالحرم الجامعي الرئيسي شريطة أن تكون تلك المساحات متصلة مع بعضها وتأهيلها واستغلالها للنشاطات الأكademie المنهجية الخاصة بالجامعة فقط.  
4) يستثنى من المساحة الوظيفية أية مساحات مستغلة لغير أغراض المشار إليها في البند (1) أعلاه مثل المساحات المستغلة لأغراض الإنتاج الزراعي أو الأرضي التي لم يجرى تأهيلها لتستغل في النشاطات الأكademie أو الطلائية غير المنهجية.

5) يجب أن لا تزيد مساحة المساحات البناءية على الوظيفية (50%) من المساحة الأرضية الكلية للحرم الجامعي.

6) يجب أن لا يتجاوز مجموع مساحات المواقع غير المتصلة مع الحرم الجامعي، المذكورة في بند (1) أعلاه عن (20%) من المساحة الوظيفية الكلية للحرم الجامعي.

7) يجوز احتساب مساحات المبني المستأجرة لأغراض أكademie للجامعة على أن لا تزيد على 10% من المساحة الوظيفية الإجمالية للجامعة شريطة أن لا تزيد مدة الإيجار بأي حال من الأحوال على ثلاثة سنوات ولمرة واحدة فقط.

#### ب) قاعات التدريس:

يجب أن يتتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية:

- الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40م<sup>2</sup>) أربعين متراً مربعاً.

- 2- الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس (1.5م<sup>2</sup>)، على أن لا يتجاوز عدد الطلبة في القاعات التدريسية للتخصصات ذات الصبغة العلمية (40) طالباً وفي التخصصات ذات الصبغة الإنسانية (60) طالباً.
- 3- يجوز لغaiات تدريس متطلبات الجامعة وحسب طبيعتها توفير قاعات بسعة (100) طالب كحد أقصى، شريطة تجهيزها بالأثاث والأجهزة المناسبة.
- 4- الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (50%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.
- 5- تخصص الجامعة لكل كلية مشرفاً لقاعات التدريس ليقوم بالتأكد من جاهزية القاعة لأغراض التدريس مثل:(نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس.....إلخ).
- (ج) مدرج نشاطات وندوات:  
يجب أن تشمل مباني الجامعة مدرج نشاطات واحداً على الأقل بسعة حدها الأدنى 200 طالب وبمساحة لا تقل عن 280م<sup>2</sup> وأن يزود المدرج بمسرح ومدخل و выход مترافق مع مخرج خاص للطوارئ، وأن يجهز بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي.
- (د) المختبرات:  
يجب أن تتحقق المختبرات الشروط الآتية:
- 1- الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60م<sup>2</sup>) ستون متراً مربعاً و السعة القصوى في كل حصة (20) عشرون طالباً.
  - 2- يجب أن يتتوفر في الجامعة مختبر لغات واحد على الأقل يحتوي على (20) عشرين وحدة تعليمية (Booth).
  - 3- يجب أن يتتوفر مختبر بحث لكل كلية تقدم مواداً عملية على أن يجهز بما يتلاءم مع طبيعة النشاط البحثي وبما يحقق شروط السلامة العامة.
  - 4- توفر الجامعة المختبرات الازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات الازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحداثة حيثما يلزم .
  - 5- توفر الجامعة خدمة الانترنت للعاملين و الطلبة حسب السرعة التي تفي بالأغراض الخاصة لمستخدمي الشبكة، إضافة إلى الطابعات الازمة لذلك.
  - 6- اضافة الى المختبرات المطلوبة والواردة في بند (3,4) أعلاه يجب أن توفر الجامعة ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة بما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب و (5) خمس طابعات لكل (500) خمسين طالب مسجل في الجامعة .

## هـ) المشاغل:

- 1- توفر الجامعة المشاغل الالزمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات الالزمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحداثة حيثما يلزم .
- 2- تكون مساحة المشغل الواحد على الأقل وبمعدل 60م<sup>2</sup> على الطالب الواحد ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة على (20) طالباً في المشغل الواحد.

و) مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

تخصص مساحة 7,5م<sup>2</sup> لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب المشتركة، على ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد عن اثنين، ويجب توفير مكتب مستقل لعميد الكلية وأخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات لمجلس الكلية ومجالس الأقسام في نفس الكلية.

ز) المكتبة: يجب أن تراعي الجامعة عند إنشاء مبني المكتبة المعايير الآتية:

- 1- توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل (0.5) م<sup>2</sup> لكل طالب مسجل في الجامعة على ألا تقل المساحة عن (1000) م<sup>2</sup> حداً أدنى.
- 2- توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب 10% من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد.
- 3- تخصيص ما مساحته 4م<sup>2</sup> لكل (1000) مجلد.
- 4 - اقتداء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (10) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى، على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس ، ويجوز ان يكون 25% منها الكترونياً بموجب اشتراكات بقواعد بيانات مرخصة .
- 5- توفير دوريات لكل مجال معرفي من الدوريات الجارية بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مخصص للجامعة لأغراض الاعتماد العام، وتوفير هذه الأعداد لمدة ( 5 ) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية وإلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة....الخ. وفي حالة الاشتراك الإلكتروني يتوجب على الجامعة أن توفر للطلاب إمكانية الحصول على نسخ ورقية عن الأبحاث التي يحتاجون إليها بحد أدنى (150) صفحة مطبوعة مجاناً لكل طالب في الفصل الواحد ، وفي جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن (30%) من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية.
- 6- توفير المراجع الأساسية الالزمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية ( القواميس ) ، ودوائر المعارف (الموسوعات) ، ومعاجم الترجم و السير ، والأدللة والكتب الثانوية ، والأطلس ، والبليوغرافيات ..الخ باللغتين العربية والأجنبية ، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (80%).

- 7- تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
- 8- تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب صورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
- 9- حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- 10- تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارات (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل 300 طالب لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
- 11- تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (600) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين ممن يحملون درجة البكالوريوس على الأقل في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن 50% من مجموع موظفي المكتبة.
- 12- أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم ، من كراس وطاولات وخزائن ومكاتب للعاملين ورفوف بواقع رف واحد لكل (25) مجلداً من الرفوف المفتوحة.
- 13- يجب أن تؤهل الممرات ورروف الكتب والطاولات لاستعمال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يجب توفير غرفة خاصة للأشخاص المصابين بإعاقة في البصر أو في السمع أو الذين يحتاجون المساعدة في القراءة و توفير جهازي حاسوب على الأقل خاصين بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب تزويد المكتبة العامة بأجهزة إنذار وتبييه ضوئي وسمعي في حالات الخطر، وأشرطة دلiliية نحو مخارج الطوارئ وأماكن الإخلاء.

ح) دائرة القبول والتسجيل: يجب أن تتحقق الشروط الآتية:

- 1) تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها، وتكون مساحات المكاتب كما هو معتمد في الفقرة (و) أعلاه لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين.
- 2) يتولى إدارة دائرة القبول والتسجيل مدير متفرغ، يساعدته عدد كاف من الموظفين، ويجب أن تشتمل الدائرة على ما يلي على الأقل:
- شعبة القبول.
  - شعبة التسجيل.
  - شعبة الوثائق.
- 3) يجب أن توفر الدائرة النماذج والوثائق والسجلات الرسمية اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ورقياً أو إلكترونياً ومنها: طلب الالتحاق، وبطاقة التسجيل، وبطاقة الانسحاب والإضافة، وسجل علامات الطالب

والشهادات، وسجل الخريجين، كما يجب أن تحفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به.

4) يجب ألا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (600) طالب.

5) يجب حوسنة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل.

(ط) مركز صحي / عيادات صحية:

أ- يجب أن تتوفر الموصفات الأساسية الآتية في المركز الصحي / العيادة الصحية:

1- طبيب عام عدد (2) حد أدنى.

2- صيدلاني / مساعد صيدلاني.

3- ممرض / ممرضة عدد (2) لكل 4000 طالب.

4- غرفة عيادة صحة عامة عدد (2).

5- غرفة طوارئ مزودة بعدد من الأسرة يتراوح عددها من 3-5 ويجب وضع حاجز بين أسرة الطالبات والطلاب.

6- سيارة إسعاف حديثة و مزودة بالأجهزة الطبية الضرورية والحديثة، ويخصص لها سائق ومسعف.

7- صيدلية مزودة بعدد كاف ومتنوع من العلاجات الضرورية للإسعاف والطوارئ والحالات المستعجلة والبسيطة فقط .

8- قاعة انتظار.

9- غرفة إدارة.

10-مستودع.

11-حمام عدد(2).

ب- توفير تأمين صحي لكافة العاملين والطلبة في الجامعة من خلال اتفاقية مع إحدى الجهات الرسمية او شركات التأمين أو مع عيادات ومستشفيات معينة.

(ي) الملاعب الرياضية:

1- يجب أن توفر الجامعة ملاعب مناسبة على أن لا يقل عن ملعب واحد خارجي للألعاب الآتية :

أ) كرة قدم

ب) ملعب يمكن ان يستخدم للألعاب التالية :

ج) كرة سلة

د) كرة طائرة

هـ) كرة يد

و) التنس الأرضي

وإذا زاد عدد طلاب الجامعة على 4000 طالب، فيجب أن توفر الجامعة صالة رياضية مغلفة بمساحة إجمالية لا تقل عن 2000م<sup>2</sup>، ولا يقل ارتفاعها عن 7م، بحيث تتتوفر فيها المرافق الآتية:

- 1- ملاعب قابلة للتحويل: تشمل كرة سلة، وكرة يد، وكرة طائرة، وتنس أرض، وريشة طائرة.
- 2- قاعات لممارسة النشاطات الرياضية المختلفة مثل: (كاراتيه، جودو، تايكوندو)، وملائمة، وكرة طاولة وجمباز، وغرفة للياقة البدنية.
- 3- أماكن غيار ملابس منفصلة واحدة للذكور وواحدة للإناث بحيث تحتوي كل واحدة منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية، وتكون الحمامات مزودة بمياه ساخنة وباردة.
- 4- مكاتب مناسبة للمدربين والمشيرفين .
- 5- مدرج ثابت أو متحرك ومنصة رئيسية يتسعان إلى (200) شخص فأكثر.
- 6- يجب أن توفر الجامعة مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل لكل (1000 طالب).

#### (ك) المرافق العامة والخاصة:

هي المرافق المخصصة لاستخدامات الطلبة في النشاطات المختلفة ، وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية (الكافيتيريات)، والمصليات أو المساجد، وقاعات التوضيح السمعي والبصري وقاعات المعارض وقاعات الترفيه والأنشطة الخاصة مثل: الموسيقى والتمثيل والصحافة والنحت والفنون اليدوية والتصويرية الأخرى والشطرنج والبلياردو وكمة الطاولة، وكذلك قاعات المخصصة لاتحادات الطلبة والجمعيات والأندية الطلابية، شريطة أن تتناسب مساحاتها مع عدد طلبة الجامعة، ويجب أن يتوافر في الجامعة إجراءات الأمان والسلامة العامة .

#### (ل) دورات المياه :

- 1- توفير الشروط الصحية في كل مبني بشكل يخدم الطلبة والعاملين من الجنسين.
- 2- تزويد المرافق الصحية بدورات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، دورة واحدة لكل من الجنسين مع المتكاثفات الضرورية وأجهزة طلب المساعدة.

#### (م) المشارب الصحية:

- 1- تخصص مشارب ماء مبردة وتوزع بشكل يخدم الطلبة والعاملين في موقع تجمعهم المختلفة.
- 2- توفير مشرب واحد على الأقل في كل كلية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يحول أي عائق دون الوصول إلى هذه المشارب بشكل جنبي من قبل مستعمل الكراسي المتحركة.

ن) الساحات الخضراء: تُشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن 25% من مساحة أرض الحرم الجامعي.

- ص) مواقف السيارات: يجب أن توفر الجامعة ما يلي:
- مواقف مناسبة يساوي عددها نصف عدد العاملين في الجامعة.

- مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل عشرين طالباً وبمساحة لا تقل عن (12م<sup>2</sup>) للموقف الواحد.

- مواقف مخصصة للباصات بواقع (30م<sup>2</sup>) للموقف الواحد.

- تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بآرمات وخطوط وشاحنات تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها، ويجب أن تكون المواقف مسفلته جميعها.

- تخصيص مواقف لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة قريبة لكل مبني بواقع موقف واحد لكل خمسين طالباً.

ع) المياه: يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة 300م<sup>3</sup> على الأقل تزداد بمعدل 100م<sup>3</sup> لكل 1000 طالب إذا زاد عدد الطلبة على 2000 طالب، وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فإنه تتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متر مكعب واحد لكل طالب من طلبة السكن الداخلي.

ف) الصرف الصحي: يجب ربط مجاري الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها، أو إنشاء محطة تتفقية خاصة بالجامعة.

س) الالتزام بكودات ومتطلبات البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة عند إنشاء أي مبني جديد، ودراسة إمكانية تعديل الأبنية القائمة لتنوافق مع هذه المتطلبات.

#### المادة (11) الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية:

##### أ) الأجهزة والوسائل التعليمية:

- توفر الجامعة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الجامعة، وبخاصة ما يلي:

1- أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل 20 طالباً.

2- آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم من أقسام كل كلية ، ويجوز توفير لكل قسمين بما يعادل آلة واحدة اذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية .

3- جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمي أو وحدة إدارية.

4- توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء لكل كلية.

5- توفير عدد مناسب من أجهزة عرض البيانات مناسبة لكل قسم.

##### ب) السجلات والملفات: توفر الجامعة ما يلي:

1- سجلات وملفات الدائرة المالية وتضم: ملفات بطاقات وجلود ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.

2- سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق الازمة.

- 3- سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.
- 4- أدلة ومطويات مطبوعة تشمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس و هو اتفهم ، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة ودليل الطالب ، ودليل الجامعة ، والكتاب السنوي ، وغيرها من المنشورات التي تصدرها الجامعة.

**المادة (12)**

على الرغم مما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يبت المجلس في متطلب أعضاء هيئة التدريس والخطط الدراسية للتخصصات ذات الصبغة العملية (التطبيقية) أو ذات الصبغة الخاصة.

**المادة (13)**

حساب الطاقة الاستيعابية العامة

- تحدد الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفقاً للطاقة الاستيعابية لأقل محور من المحاور الآتية:

- 1- أعضاء هيئة التدريس.
- 2- المساحة الوظيفية للأرض والمباني.
- 3- المكتبة.
- 4- قاعات التدريس.
- 5- القبول والتسجيل.

## **أحكام عامة**

### **(المادة 14)**

تخصص أرض الجامعة وما عليها من مرافق للأغراض الأكademية والإدارية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

### **(المادة 15)**

تضع كل جامعة خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص وخطط آلية واضحة في مجال خدمة المجتمع المحلي والبيئة.

### **(المادة 16)**

تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي في بداية كل عام دراسي.

### **(المادة 17)**

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفات أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلب إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

### **(المادة 18)**

تطبق هذه التعليمات على كل ما لم يرد عليه نص في معايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا ومعايير الاعتماد الخاص.

### **(المادة 19)**

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

### **(المادة 20)**

تُلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

### **(المادة 21)**

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ 7/4/2013 .